

الطباغية **باب وجبات الغسل** الفضل الذي عن علي قال مكثت رجلاً من  
فالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المدي والوضو وفي المدي الغسل رواه احمد بن حنبل  
والترمذي وصححه ولاحد فقالوا انك حذفت الماء فاعسل من الجاهل واذ لم تكن حاذفا  
فلا تغسل وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغرض شهوة الماء لا يغسل به **باب وجبات الغسل** وعلم  
انهم سلم قالوا يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتضرت  
قال نعم اذا زارت الماء فقالت ام سلمة وتعلم المرأة فقال ترتب بدالك فبايتبها ولد ما يظن  
**باب استحباب الغسل من التمارين** ونحو الرخصة فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه  
وان لم يزل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الأربع  
سهرل الحان فقد وجب الغسل رواه احمد وصححه والترمذي وصححه ولفظه اذا جاز  
الحنان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل وعن ابي بصير قال قال النبي  
كانوا يقولون الما بين المارضة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بها في اول الاسلام ثم غلبت  
بعد رواه احمد بن حنبل وفي لفظ انما كان الما بين المارضة في اول الاسلام ثم نهى عنها  
رواه الترمذي وصححه وعن عائشة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجلس  
اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي لا فعل ذلك انا  
ثم يغتسل رواه مسلم وعن ابي بن خديج قال يا ابا ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما على  
ففت ولم انزل فاعسلت وخرجت فاحترته فقال اعليك الما من الما قال ووقع ثم من انزل  
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد **باب من ذكر احلاما** ولم يجه بلقاء  
بالفكر عن حملة بنت حكيم انما سالت النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في منامها ما يرى  
فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي

لا بد

شعاع ما تقرأ في كتابها  
اشارة من حكم الغسل  
في كل حال  
والغسل في كل وقت  
والغسل في كل حال  
والغسل في كل وقت  
والغسل في كل حال  
والغسل في كل وقت  
والغسل في كل حال  
والغسل في كل وقت

لفظه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا زارت الما  
فالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المدي والوضو وفي المدي الغسل رواه احمد بن حنبل  
والترمذي وصححه ولاحد فقالوا انك حذفت الماء فاعسل من الجاهل واذ لم تكن حاذفا  
فلا تغسل وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغرض شهوة الماء لا يغسل به **باب وجبات الغسل** وعلم  
انهم سلم قالوا يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتضرت  
قال نعم اذا زارت الماء فقالت ام سلمة وتعلم المرأة فقال ترتب بدالك فبايتبها ولد ما يظن  
**باب استحباب الغسل من التمارين** ونحو الرخصة فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه  
وان لم يزل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الأربع  
سهرل الحان فقد وجب الغسل رواه احمد وصححه والترمذي وصححه ولفظه اذا جاز  
الحنان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل وعن ابي بصير قال قال النبي  
كانوا يقولون الما بين المارضة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بها في اول الاسلام ثم غلبت  
بعد رواه احمد بن حنبل وفي لفظ انما كان الما بين المارضة في اول الاسلام ثم نهى عنها  
رواه الترمذي وصححه وعن عائشة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجلس  
اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي لا فعل ذلك انا  
ثم يغتسل رواه مسلم وعن ابي بن خديج قال يا ابا ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما على  
ففت ولم انزل فاعسلت وخرجت فاحترته فقال اعليك الما من الما قال ووقع ثم من انزل  
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد **باب من ذكر احلاما** ولم يجه بلقاء  
بالفكر عن حملة بنت حكيم انما سالت النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في منامها ما يرى  
فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي

Copyrighted material